قولنا وان مخطئه لا يأثم فنقول قال الشيخ ابو الحسن والقاضي
ابو بكر ومن سميناه كل مجتهد مصيب ثم اختلف هؤلاء
فقال الاولان وهما الشيخ والقاضي حكم الله تابع لظن
المجتهد كما ظنه كان حكم الله في حقه وقال الثلاثة ابو يوسف
ومحمد وابن شريح في اصح الروايتين عنه مقالة تسمى بالاشبه
وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وهؤلاء
القائلون بالاشبه يعبرون عنه ان المجتهد مصيب في
اجتهاده مخطئ في الحكم اي اذا صادف خلاف ما لو حكم الله
لم يحكم الا به وربما قالوا مخطئ اهـ الابتداء وهذا اخر تقاريع
القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح
المصيب واحد ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد
المجتهدين وحكي الناظري ثم اختلفوا عليه ذلك امر كفين
يعينه من يشاء الله ويخطئه من يشاء والصحيح ان عليه
امارة وهو ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق اولا
لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول ثم اختلفوا
فيما اذا اخطأ الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجر على
ما قاله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران فان اخطأ فله اجر واحد وعلى هم يؤجر المتكلم في جميع
المجامع في هذا واعلم انه انما يوجر على بذل وسعه وعلى نفس الخطأ لانه

ليس

ليس من صنيعه واما اذا اصاب فله اجران احدهما على بذل
الوسع وهذا كما في المخطئ والثاني يحتمل ان يقال انه على
نفس الصواب فان قيل ليس انه ليس وصف قلنا قد
يثاب المرء على ما ليس من اذا كان من اثار صنيعه ولا كذلك
الاثم ويحتمل ان يقال انه على كونه سن سنة حسنة تعبد بها
من يتبعه من المقلدين ومن هنا اقول المخطئ لا يؤجر على
اتباع المقلدين بخلاف المصيب لان مقلد المصيب قد اهتدى
به لانه صادف الهدى وهو الحق ولان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم بخلاف المخطئ فان مقلده لم
يحصل على شيء غاية الامر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه
اما حصول ثواب ذلك ففيه نظر القسم الثاني ما فيه قاطع
واليه الاشارة بقولنا اما الجزئية فيها قاطع فالمصيب فيها واحد
اجماعا وان دق مسلك ذلك القاطع وغمض ولا طمت فيه
امواج الفكر والمخطئ غير اثم على الاصح والقول الثاني انه
اثم وهذا نقوله فيما لا قاطع فيه اثم وبعض من يوافقنا هناك
على انه لا يأثم وكذلك كان القول بانه يأثم هنا اقوى من
القول بانه لا يأثم هنا اقوى من القول بانه يأثم حيث لا قاطع
ومن ثم عبرنا بلفظ الاصح هنا ولفظ الصحيح هناك اشارة الى ان يقال
هذا له وجه من الصحة ومقابلي ذلك فاسد اما قولنا مع قصر مجتهد اثم

Copyright King Saud University